

دعوى

القرار رقم (1045-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (15469-2020-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - استيراد وتوريد السلع والخدمات - غرامة التأخر في السداد - غرامة الخطأ في الإقرار الضريبي - رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م والغرامات المفروضة - دلت النصوص النظامية على أن ضريبة القيمة المضافة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، وعلى تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاكتساب العكسي - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت عدم صحة إجراء المدعى عليها بخصوص التقييم النهائي، وأن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم ومرتبطة به فتأخذ حكمه، وأن قرار التقييم جاء صحيحاً موافقاً للنصوص النظامية؛ وعليه يصبح فرض غرامة الخطأ في الإقرار الضريبي وغرامة التأخر في السداد صحيحين. مؤدى ذلك: رد الدعوى - اعتبار القرار نهائياً ونافذاً بموجب المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٢)، و(١/٤٢)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ..
- المادة (١٤)، و(١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ..



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها المتضمن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وعلى الغرامات المفروضة، ويطلب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعية: ١- بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (٣٩٧٤٦٧,٥٨) ريال، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها بمبلغ وقدره (٥٨٨٩٩٤,١٨) ريال بعد الرجوع لبيانات المدعي لدى مؤسسة النقد (نقاط البيع الخاصة بالمدعي)، حيث بلغ إجمالي قيمة المبلغ بعد تعديل الهيئة (٩٨١٤٦١,٧٦) ريال و ذلك استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة....». والفقرة (٢) من المادة (٥٦) والتي نصت على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث» وما ذكره المدعي بأنه قد تم الإفصاح عن الفرق في إقرار الشركة التي يكون المدعي شريك بها برقم مميز ...، فتم طلب معلومات إضافية من المدعي للتحقق من البيانات في تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٧م، ولم يقم المدعي بتزويد الهيئة بالمستندات المطلوبة. حيث أنه قام بإعادة الحالة عن طريق النظام دون إرفاق أية مستندات، وعليه تم منح المدعي فرصة أخرى لتقديم المستندات عن طريق البريد الإلكتروني ولم يقم بتزويد الهيئة بالمستندات. ٢- بناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو

قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» ما يخص غرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي كما ذكر سابقاً، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (50%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبالنظر في صفة وكيل المدعي تبين أن وكالته المقدمة لا تمنحه حق المرافعة والمدافعة عن المدعي أمام الجهات القضائية، بناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٥/٣٠ الساعة السادسة مساءً مع إلزام المدعي تقديم من يمثله للحضور بوكالة صحيحة يوجد فيها حق المرافعة والمدافعة أمام اللجان الضريبة وجميع المحاكم أو حضور المدعي أصالة عن نفسه.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠١م، افتتحت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية تبين تعذر الاتصال وبناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٦/٠١م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠١م، افتتحت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم

(...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه وأجاب وفقاً بما ورد في صحيفة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب وفق لما ورد بذاكرة الرد الجوابية المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة به، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وعلى الغرامات المفروضة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث إن المدعي يعترض على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وذلك بإخضاع المدعى عليها مبيعات لم يقدّم المدعي بالإفصاح عنها وتبين ذلك نتيجة قيام المدعى عليها بمطابقة نقاط البيع المسجلة للمدعي بسجلات (البنك المركزي السعودي "...)، بإقرار المدعي عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، حيث تبين لها وجود فارق في نقاط البيع للمدعي بلغت (١٨، ٩٩٤، ٥٨٨) ريال، ويعترض المدعي استناداً إلى أن تلك الفروقات تتمثل في ايداعات بنكية من نقاط بيع وتحويلات عن مبيعات تخص فروع ... للخطاطة الرجالية و... للخطاطة الرجالية التي تودع مبيعاتها في حسابي أرقام (...) و (...) وكانت مملوكة لمؤسسة ... وتم نقل ملكيتها لشركة ... حيث أن ... شريك بالشركة وأن هذه الايداعات خاصة بشركة ... وتم فتح حسابات خاصة بشركة ... لهذه المحلات وتم العمل بها بداية من أكتوبر ٢٠١٩م، وأن هذه الفرق تم الإفصاح عنه بإقرار رقم (...) ضمن مبيعات شركة ... تحت رقم مميز (...) باسم شركة ... والذي يكون المدعي شريك بها، وحيث أن المدعي لم يقدم

ما يثبت تبعية السجل التجاري للمحلات المذكورة للمدعي من الجهة المختصة، وبالرجوع لميزان المراجعة المقدم من قبل المدعي عن فرع ... للخطاطة الرجالية وفرع ... للخطاطة الرجالية لم يتبين وجود حركة خلال فترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، على الحسابات البنكية المشار إليها والمراجع عنه العينة كما أن قيمة سندات قبض الشبكة المثبتة لكلا الفرعين بلغت من خلال الكشوف التحليلية للسندات القبض المقدمة من المدعي بمبلغ (٣٥٥,٤٢٥) ريال، لفرع ... ومبلغ (٩٠٣,٧٨١) ريال، ل... أي إجمالي (١,٢٥٩,٢٠٦) ريال، وبالتالي فلا رابط بين المقبوضات عن طريق الشبكة وبين فرق نقاط البيع المكتشف من قبل المدعى عليها، والمستحق على المدعي عن الحسابين البنكين المستخدمين لصالح شركة ... وفق ادعاء المدعي، كما أن العينة المقدمة من المدعي هي عن ايداعات بنكية وليست عن تحليل لنقاط البيع البنكية، كما لم يقدم المدعي الكشوف التحليلية الرابطة بين القيم المثبتة بالحساب البنكي ولكنها تخص شركة ... كما أنه يوجد فروقات بين إجمالي قيمة سندات القبض ونقاط البيع المكتشف من قبل المدعى عليها، كما لم يقدم المدعي إقرار شركة ... الضريبي المقرب به عن مبيعات الفرعين المتضمنين لفرق نقاط البيع وفق ادعاء المدعي ووفق الكشف التحليلي المقدم من المدعي عن مبيعات شركة ... والذي يعد المدعي شريكاً فيها، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت عدم صحة إجراء المدعى عليها، واستناداً لما نصت عليه المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها.

ثانياً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، الناتجة عن إشعار التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أنه ثبت للدائرة أن قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي محل النزاع قد جاء صحيحاً وموافقاً للنظام، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

ثالثاً: بند غرامة التأخر في السداد، الناتجة عن إشعار التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم ومرتبطة به،

وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أنه ثبت للدائرة أن قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي محل النزاع قد جاء صحيحًا وموافقًا للنظام، واستنادًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعى فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الأول من عام ٢٠١٩م، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثانيًا: رد دعوى المدعى فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الاقرار للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الأول من عام ٢٠١٩م، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثالثًا: رد دعوى المدعى فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد المتعلقة بالفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الأول من عام ٢٠١٩م، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.